



Distr.
GENERAL

A/39/484
20 September 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY

À retourner / Return to Distribution (C. 11)



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٩٨ من جدول الأعمال المؤقت*

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

التزامات الدول الأطراف في العهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الانسان والعهد الدولي
الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
بتقديم التقارير

مذكرة من الأمين العام

وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، يرفع الأمين العام إلى الجمعية العامة وفق هذا تقرير اجتماع رؤساء لجنة حقوق الانسان وللجنة المعنية بحقوق الانسان وفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري الذي انعقد عملاً بالفقرة ٥ من القرار المتقدم الذكر.

مرفق

تقرير اجتماع رؤساء لجنة حقوق الانسان ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان وفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى ، المعقود في جنيف في ١٦ و ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ عملا بقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٨

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١ - ٣	أولا - مقدمة
٤	٤ - ٩	ثانيا - تنظيم الاجتماع
٦	١٠ - ١٩	ثالثا - استعراض المشاكل التي ظهرت
٧	١٢	ألف - اللجنة المعنية بحقوق الانسان .
٧	١٣	باء - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى
٧	١٤	جيم - فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
٨	١٥ - ١٩	دال - مشاكل عامة
٩	٢٠ - ٢٦	رابعا - استعراض النظر في المشاكل الذى قامت به حديثا الأجهزة المعنية
٩	٢١	ألف - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى
١٠	٢٢ - ٢٤	باء - اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	
		جيم - الفريق العامل للـخـجـرـا* الحكوميين الخاص بالسـدـورة والمعني بتنعيد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
١٠	٢٥	
١١	٢٦	دال - لجنة حقوق الانسان.....
١٢	٤٠ - ٢٧	خاسا - الآراء* والاقتراحات.....
١٢	٢٨	ألف - تبادل المعلومات.....
١٣	٢٩	باء - تنسيق المبادئ* التوجيهية .
١٤	٣٢ - ٣٠	جيم - الخدمات الاستشارية والمساعدة
١٧	٤٠ - ٣٣	دال - مسائل أخرى.....

أولا - مقدمة

١ - كان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقرير كانت قد طلبته من الأمين العام بشأن مختلف المسائل المتعلقة بتنفيذ اجراءات تقديم التقارير المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية المبرمة في ميدان حقوق الانسان فضلا عن المسائل المتعلقة بترشيدها وتنسيقها في المستقبل (A/38/393). ورجت الجمعية العامة، بقرارها ٢٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، من الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للنظر فيه. ودعت الجمعية العامة أيضا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري الى النظر في التحليل والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، آخذة في الاعتبار مختلف الاقتراحات المقدمة في الجمعية العامة وفي الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية وأن تقدم آراءها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين.

٢ - وطلبت الجمعية العامة، في القرار ١١٧/٣٨، من الأمين العام أن يقدم التقرير المذكور آنفا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورجت من المجلس وفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ايلاء النظر للاقتراحات الواردة في التقرير بغية تحسين الحالة فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب العهد.

٣ - وعلاوة على ذلك، فقد رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يبحث إمكانية عقد اجتماع - وفقا للاقتراح المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وفي حدود الموارد الموجودة، لرؤساء الهيئات الموكلة اليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الانسان ذات الصلة، بغية النظر في تقرير الأمين العام، مع مراعاة نتائج قراري الجمعية العامة ٢٠/٣٨ و ١١٧/٣٨.

ثانيا - تنظيم الاجتماع

٤ - قام الأمين العام بعد اجراء المشاورات بتنظيم اجتماع في جنيف في ١٦ و ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ لرؤساء الهيئات التالية أسماؤهم: رئيس لجنة حقوق الانسان (السيد بيتر هـ. كوجانز)، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان (السيد اندرياس ف. مفروماتس)، ورئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (السيد لويس فالنسيا رودريغس)، ورئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السيد مايكل بندكس).

٥ - وكانت الوثائق التالية متاحة للمشاركين في الاجتماع :

قرار الجمعية العامة ٢٠/٣٨ و ١١٧/٣٨ ؛

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، ١٩٨٣ (A/38/18) ؛

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ١٩٨٣ (A/38/40) ؛

تقرير الأمين العام عن التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة (A/38/393) ؛

المقرر ١ (د - ٢٩) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (A/39/18) ، الفصل ٠٠٠) ؛

المبادئ التوجيهية العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد (CCPR/C/5 و CCPR/C/20) ؛

المبادئ التوجيهية العامة المنقحة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري والمتعلقة بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (CERD/C/70/Rev.1) ؛

التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ؛ موجز تحليلي لمناقشة تقرير الأمين العام (A/38/393) في الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين . مذكرة من الأمين العام (CERD/SP/20) ؛

المبادئ التوجيهية العامة للتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي أعددتها الأمين العام وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠) (المواد ٦ - ٩ ، E/1978/8 ، المرفق ؛ المواد ١٠ - ١٢ ، E/1980/6 ، المرفق ؛ المواد ١٣ - ١٥ ، E/1982/3 ، المرفق) ؛

تقرير لجنة حقوق الإنسان ، ١٩٨٤ (E/1984/14) ؛

قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٤ و ٤٤/١٩٨٤ ؛

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1984/83) ؛

.../...

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ١٩٨٣ (E/CN.4/1984/3) .

حلقة دراسية عن خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ST/HR/SER.A/15) .

٦ - وافتتح الاجتماع السيد كورت هيرندل ، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان الذي أوجز بعض المشاكل التي نشأت ، وأهداف الاجتماع ، وأنشطة الهيئات المعنية ، والاقتراحات المقدمة من المصادر المختلفة .

٧ - وانتخب السيد أ . مفروماتس لرئاسة الاجتماع .

٨ - وأشار الرئيس إلى أن الجمعية العامة طلبت عقد الاجتماع من أجل تمكين رؤساء الهيئات الموكل إليها النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان "النظر في تقرير الأمين العام" (A/38/393) . وعلاوة على ذلك طلب من الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بما يعرب عنه من "آراء واقتراحات" في الاجتماع . وترتبها على ذلك ، قرروا أولاً أن يبدأوا باستعراض المشاكل التي تعرض أثناء تنفيذ إجراءات تقديم التقارير وأن يعمدوا بعد ذلك إلى صياغة الآراء والاقتراحات .

٩ - وشرع الرئيس في تبادل طام للآراء بشأن المسائل التي تواجه هيئاتهم ، وشبّهت أن هذا التبادل كان مفيداً وهنا للغاية . وظهر من المناقشة وجود توافق في الآراء فيما بين الرؤساء بشأن المسائل والمشاكل التي تواجه هيئاتهم . وقدم الرئيس أيضاً توضيحات وردوا على الأسئلة التي اثيرت في الاجتماع . وروعت في تبادل الآراء المشار إليه آنفاً المسائل التي اثيرت في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/38/393) فضلاً عن المسائل التي أثارها الرؤساء فيما يتعلق بإجراءات الإبلاغ في هيئاتهم والمسائل الأخرى التي تواجهها هذه الهيئات .

ثالثاً - استعراض المشاكل التي ظهرت

١٠ - وعند استعراض المشاكل التي ظهرت ، عيّن الرئيس ما يلي بوصفه ذات أهمية قصوى :
عدم قيام بعض الدول بتقديم تقارير نهوضاً بالتزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير؛
التفاوت في مدى جودة التقارير المقدمة ؛ العبء الذي تفرضه على الدول الأطراف ؛ نظم الإبلاغ العددية القائمة ؛ النقص في الموظفين المؤهلين لاعداد التقارير في بعض الدول الأطراف ؛ الحاجة إلى تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية .

١١ - ناقش الرؤساء المشاكل المحددة التي يجابهها كل من أجهزتهم ورأوا أنه ينبغي وضع الأسس للتعاون فيما بين الأجهزة المختلفة وقرار الطرق المناسبة لهذا التعاون .

ألف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١٢ - أبلغ بأن المشاكل الرئيسية التي لقيتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بضعف محتوى بعض التقارير ؛ والتأخيرات في تقديم بعض التقارير ؛ وعدم قيام عدد قليل جدا من الدول الأطراف بتقديم تقارير ؛ وعدم تقديم معلومات إضافية كان قد وعد بتقديمها ؛ وعدم تقديم تقارير بعد النظر في التقرير الأولي . ولا حظت اللجنة أيضا عدم وجود عدد كاف من المحامين أو من الأشخاص الآخرين المؤهلين على النحو المناسب لتولي إعداد التقارير في بعض البلدان التي واجهتها صعوبات .

باء - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

١٣ - تم ابلاغ الاجتماع بأن معظم الدول الأطراف ، باستثناء عدد قليل من الدول ، لم تقدم تقاريرها الأولية الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، وان المشكلة الرئيسية تتمثل في تقديم التقارير اللاحقة في وقت متأخر أو عدم تقديمها على الاطلاق . يبدو أن بعض الدول الأطراف لم تقدم أبدا ، في بعض الحالات ، أى تقرير ، ولا حتى تقريرا أوليا ، بالرغم من رسائل التذكير المتكررة (ارسل في بعض الحالات ما يزيد على اثني عشر تذكيرا) التي أرسلها الأمين العام نيابة عن اللجنة . وقد رثي أن ذلك يمكن أن يدل على عدم توفر الإرادة السياسية لدى الدولة الطرف المعنية . ولا حظت اللجنة أيضا الافتقار في بعض الدول الأطراف الى موظفين أكفاء لصياغة التقارير .

جيم - فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص
بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

١٤ - قام الفريق العامل الخاص بالدورة باستعراض الانتباه الى التأخيرات في تقديم التقارير ، وعدم تقديم تقارير في بعض الحالات ، ووصول التقارير في وقت متأخر ، الأمر الذي لم يسمح للخبراء بدراستها بعناية . وأبلغ الاجتماع أيضا بأن الفريق العامل الخاص بالدورة تواجهه مشكلة فريدة من نوعها وناجمة عن طبيعة تكوينه وتوقيت دوراته . وبما أن الفريق العامل هيئة خبراء حكوميين تجتمع اسبوت فقط قبل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهو قد لقي صعوبات في تحقيق النصاب وفي النهوض بمسؤولياته على نحو مرضي ان أن بعض الخبراء الحكوميين الذين كان من المتوقع ان يشاركوا في الاجتماعات كانت لهم

أيضا مسؤوليات أخرى . وقد تضاغت هذه الصعوبات بسبب الشواغر في عضوية الفريق العامل للدورة وعدم قيام بعض الدول الأطراف بتعيين خبراء . ولذلك فقد رثي أنه يمكن النظر في إمكانية انتخاب أعضاء الفريق العامل الخاص بالدورة على قرار انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، وفي إمكانية عقد اجتماعات الفريق العامل في وقت أنسب ليتسنى للأعضاء الوقت الكافي لمجابهة حجم العمل المتوقع . بيد أنه ، إذا ما تقرر الإبقاء على النظام الحالي ، فقد يتعين التفكير في انتخاب مناصرين ، على نحو ما تم بخصوص اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وذلك لكي يتسنى تجنب المشاكل الناجمة عن عدم بلوغ النصاب .

دال - مشاكل طامة

١٥ - ناقش الرؤساء أيضا الطرق التي حاولت بها الأجهزة المختلفة التصدي الى المشاكل المذكورة أعلاه . وقد شملت هذه الطرق ارسال خطابات تذكير الى بعض الدول الأطراف ؛ وإيفاد أحد أعضاء الجهاز لاجراء اتصالات مع ممثل للدولة الطرف المعنية ؛ ودعوة ممثل للدولة الطرف المعنية الى حضور اجتماعات فير رسمية مع الجهاز المعني ؛ وإيفاد خبير لزيارة القطر المعني واجراء مناقشات مع الحكومة ؛ وذكر الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير في التقرير السنوي الى الجمعية العامة . ورأى الرؤساء ان الجمعية العامة يمكن أن تنظر في الدورة الذي قد يتسنى لها القيام به حين يتم ابلافها بأن عدة خطابات أرسلت الى دولة طرف فير أن تلك الدولة الطرف لم تقم بالرفع من ذلك بتقديم تقريرها .

١٦ - وأثار الرؤساء أيضا عددا من القضايا العامة التي رأوا أنها تتطلب النظر فيها في المستقبل . ومن بين تلك القضايا العب الذي يفرضه تعدد نظم الابلاغ على الحكومات ولاسيما الحكومات التي لديها عدد محدود من الموظفين المؤهلين ؛ والمشاكل الهيكلية التي تلاقىها الادارات الوطنية والناجمة ، على سبيل المثال ، عن حقيقة أن اعداد تقرير ما يمكن أن يتطلب قيام عدة وزارات للحكومة بالمشاركة فيه والموافقة عليه . وفي هذا الخصوص ، أشير الى تقرير الحلقة الدراسية عن خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ST/HR/SER.A/15) ، وهي الحلقة الدراسية التي تقدم المشاركون فيها باقتراحات لتطوير أسس حقوق الإنسان يمكن أن تسمح للدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير والتزاماتها الأخرى . وتم أيضا ذكر سألتني قصر الفترات الفاصلة بين التقارير الدولية واقتار بعض الدول الأطراف الى موظفين مؤهلين لاعداد وتقديم التقارير .

١٧ - ورأى الرؤساء أيضا أنه قد يتعين في المستقبل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين ترويج المعلومات بصورة عامة عن أنشطة مختلف الأجهزة . ويمكن أن يكتسي ذلك أهمية خاصة في حالة عدم وفاء دولة طرف ما بالتزاماتها بتقديم تقارير .

١٨ - وأخيرا رأى الرؤساء أنه يمكن النظر في امكانية أن يسند الى الوكالات المتخصصة دور أكبر في تطبيق اجراءات الابلاغ حيثما كان ذلك مناسبا .

١٩ - وتمت بعد ذلك مناقشة العوامل التي تنجم عنها المشاكل المذكورة أعلاه . ولاحظ الرؤساء أن عدة دول أطراف ذكرت في تقرير الأمين العام في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة أن العبء التي تتحمله البلدان الصغيرة بوجه خاص يشكل أحد الأسباب الرئيسية لعدم الوفاء بالالتزامات بتقديم التقارير . وذكرت بعض الدول الأطراف أيضا حقيقة أن الأطراف في مختلف الصكوك الخاصة بحقوق الانسان مطالبة باعداد تقارير متزامنة الى أجهزة مختلفة .

رابعا - استعراض النظر في المشاكل الذي قامت به حديثا الأجهزة المعنية

٢٠ - وقام الرؤساء بعد ذلك بتبادل المعلومات بشأن المناقشات التي أجريت حديثا بخصوص القضايا المذكورة أعلاه في اطار جهاز كل منهم . ولاحظوا أن العملية التي تمت مآشرتها تمثل مناقشة أولية لهذه القضايا وقد تتطلب مزيدا من المناقشة في اطار جهاز كل منهم .

ألف - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى

٢١ - لوحظ أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى خلصت في اجتماعها الـ ٦٧٣ المعقود في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ الى أن بعض الدول الأطراف لم تقم بتقديم التقرير المطلوب بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى وذلك نتيجة لصعوبات ناجمة ، في جلة أمور ، عن عدم توفر الموظفين المؤهلين لتمكين هذه الدول من النهوض بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . ورأت اللجنة أيضا أن نظام الابلاغ قد ينطوى على مشكلة فرض أعباء مفرطة نتيجة لالتزامات الدول الأطراف بموجب صكوك دولية عديدة في ميدان حقوق الانسان . بيد أنها رأت ، في جميع الحالات الشكليات ان ادخال تغيير على دورية التزامات الابلاغ لن يحل المشكلة ، لأن نظام الابلاغ يشكل أهم عنصر حاسم في عملية الرصد الموكلة للجنة وهو الوسيلة الرئيسية التي تمارس بها ضغوط على الدول الأطراف لحملها على الوفاء بالتزامها الجوهرى بالقضاء على التمييز العنصرى فسي جميع أشكاله . ولذلك فان اللجنة لم تؤيد تمديد الفترة الفاصلة بين التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ولم تؤيد كذلك تمديد الالتزامات . والعكس فهي قد رأت أنه ينبغي تقديم المساعدة الضرورية من حيث التدريب

والخدمات الاستشارية وهي سوف تؤيد تأييدا كاملا أى عمل يبشره الأمين العام في ذلك الخصوص . وأطنت اللجنة أيضا تأييدها الكامل لاقتراح تنسيق اجتاعات رؤساء هيئات الاشراف العاملة بموجب مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان .

باء - اللجنة المعنية بحقوق الانسان

٢٢ - أشير الى أن أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان لاحظوا ، في تقرير اللجنة الس دور الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، القلق المعرب عنه في اللجنة الثالثة ازاء الصعوبات التي تلاقىها الدول الأطراف في تقديم التقارير نظرا للنقص في الموارد وتكاثف اجراءات الابلاغ بموجب مختلف الصكوك . وشدد أعضاء في اللجنة على أهمية التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة ، ورأوا أن أفضل طريقة لتحقيق ذلك تتمثل في قيام المركز المعني بحقوق الانسان بمقعد اجتاعات قصيرة لممثلين عن تلك الهيئات بغية النظر في هذه المسألة في ضوء تجربة هيئاتهم .

٢٣ - وفي نفس التقرير ، أشارت اللجنة الى مسألة المساعدة التقنية ، خاصة في الميدان القانوني ، المطلوبة من الدول الأطراف أو المقدمة للدول التي كان من الصعب طيها ، بسبب النقص في الخبرة ، الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد رجحت اللجنة من الأمين العام أن يهتدى الى الكيفية التي يمكن أن تقدم بها المساعدة التقنية الى الدول الأطراف التي تلتسبها .

٢٤ - لاحظ الرؤساء مع التقدير ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان قد اتخذت ، في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت مؤخرا ، مقرا بأذن لأحد أعضائها بزيارة دولة طرف بهدف وضع خبرته الفنية ومشورته تحت تصرف حكومة تلك الدولة الطرف ، بغية تمكينها من الاضطلاع بالتزاماتها المتعلقة بالابلاغ بمقتضى العهد . وقدم في السابق عرض مماثل لبلد آخر بيد أنه لم يقبله . واعتبر الرؤساء ذلك الاجراء تطورا مفيدا جدا وأعربوا عن أملهم في توسيع نطاقه ليشمل حالات أخرى في المستقبل .

جيم - الفريق العامل للخبراء الحكوميين الخاص بالدورة
والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥ - لاحظ الاجتماع أن الفريق قد أعرب ، في تقريره الى الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٤ ، عن رأيه القائل بأن تمديد فترات السنتين اللازمة لتقديم التقارير سنة واحدة لن يكون وسيلة مفيدة لتحسين الحالة ؛ وأن الفريق

أيد بدلا من ذلك ، ادراكا منه للصعوبات التي تعترض عددا من الدول الأطراف في تقديم تقاريرها الأولية و/أو الدولية في الوقت المناسب ، الاقتراح الداعي الى توسيع المساعدة التقنية والتعاون ، عن طريق الأمم المتحدة أو المنظمات المنتهية اليها ليشملا الدول الأطراف التي قد تحتاج الى تلك المساعدة وقد تطلبها رسميا . ووجه النظر على وجه الخصوص الى الخبرة الفنية والمساعدة اللتين يمكن أن يطلب من الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالموضوع تقديمها وفقا للمادتين ٢٢ و ٢٣ من العهد .

دال - لجنة حقوق الانسان

٢٦ - لوحظ أن لجنة حقوق الانسان قد رجت من الأمين العام ، في القرار ١٨/١٩٨٤ المعتمد في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين على اعداد تقاريرها ، بما في ذلك منح زمالات دراسية للموظفين الحكوميين المشتركين في اعداد هذه التقارير ، ودورات تدريبية اقليمية، وغيرها من الامكانيات المتاحة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية . وأعربت اللجنة في القرار ٤٤/١٩٨٤ المتعلق بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، عن تقديرها للأمين العام نظرا للجهود التي يبذلها من أجل تقديم المساعدة في ميدان حقوق الانسان الى الحكومات ، بناء على طلبها ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، ودعت الأمين العام الى تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بشأن التقدم المحرز في توفير المساعدة بالخبراء الى الحكومات في ميدان حقوق الانسان ، وإلى تقديم ملخص بمقترحات لبرنامج عمل طويل الأجل في هذا الميدان .

٢٧ - أساسا - الآراء والاقتراحات

٢٧ - لاحظ الرؤساء انه قد قدم فعلا عدد من الاقتراحات من قبل الحكومات والجهزة المعنية ، والأمين العام . واستعرض الرؤساء هذه الاقتراحات ثم اتفقوا على التركيز على المسائل الأساسية التالية : (أ) تبادل المعلومات ؛ و (ب) تنسيق المبادئ التوجيهية ؛ و (ج) الخدمات الاستشارية والمساعدة ؛ و (د) مسائل أخرى .

ألف - تبادل المعلومات

٢٨ - لاحظ الرؤساء علما بأنه عملا بالقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة يجري على أساس منتظم تبادل التقارير السنوية للجنة حقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، والفريق العامل للخبراء الحكوميين الخاص بالدورة ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . واعتبر الرؤساء ان تبادل الوثائق مفيد وشجعوا على مواصلته . ورأوا أيضا ان من المفيد ان يتم في المستقبل تعزيز تبادل المعلومات عن طريق التدابير التالية :

(أ) يمكن ادراج المبادئ التوجيهية والأنظمة الداخلية لمختلف الأجهزة في وثيقة واحدة وتوفيرها لأعضاء مختلف الأجهزة ، وذلك لتسهيل الرجوع اليها ،
(ب) ويمكن كذلك جمع التعليقات العامة لمختلف الأجهزة ، أو قراراتها ، أو آرائها ، في وثيقة واحدة وتوفيرها لأعضاء مختلف الأجهزة على أساس مستمر ،

(ج) وفيما يتعلق بكل دولة طرف في العهدين الدوليين وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ينبغي اعداد جدول موجز يورد كل التقارير التي تقدمها الدولة الطرف بمقتضى مختلف الصكوك فضلا عن كل التقارير التي ما زالت معلقة . ويمكن تجميع ملف مرجعي بلغات العمل يتضمن كل التقارير التي تقدمها الدولة الطرف بمقتضى مختلف الصكوك ، وتوفيرها لأعضاء مختلف الأجهزة للرجوع اليها كلما عرض تقرير تلك الدولة الطرف للنظر في أي جهاز من أجهزة الاشراف ،

(د) وينبغي تقديم جداول موحدة تبين حالة التصديق على العهدين الدوليين والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، في كل دورة من دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، والفريق العامل للخبراء الحكوميين الخاص بالدورة ولجنة القضاء على التمييز العنصري .

بـ ٥ - تنسيق المبادئ التوجيهية

٢٩ - أحاط رؤساء الهيئات علما بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي تم وضعها في مختلف الهيئات المعنية . ورأوا مع ذلك ، أدراكا منهم لتمييز كل صك من الصكوك وكل هيئة من الهيئات الاشرافية ان من الممكن في النهاية تنسيق الجزء التمهيدى لكل واحد من المبادئ التوجيهية ، ومن الممكن مساعدة الدول الاطراف في تقديم المعلومات العامة المتعلقة ببلدانها واللازمة بموجب مختلف المعاهدات التي تكون هذه البلدان طرفا فيها . ورأى الرؤساء بناء على ذلك انه يمكن النظر في التدابير التالية بغية مساعدة الدول الاطراف :

(أ) يمكن ان تتضمن المبادئ التوجيهية الموضوعة في اطار الصكوك المختلفة جزءا مماثلا يطلب من الدولة الطرف توفير المعلومات عن سائل منها : خصائص البلد الجغرافية والديموقراطية ، وظروفه الاساسية الاقتصادية والاجتماعية ؛ وهيكله المؤسسي ، بما في ذلك الهيئات الحكومية التشريعية والتنفيذية والقضائية ؛ والتشريع الاساسي الذي يتناول الحقوق المدنية والسياسية ، والساواة وعدم التمييز ، والتدابير المناهضة للتمييز العنصري ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ب) يمكن للأمين العام ان يطلب من كل دولة طرف في العهدين وفي اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ان تعد صورة مركبة (نبتة قطرية) تستخدم المعلومات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه ، وان تستوفي تلك المعلومات عند الاقتضاء . وبعد ان يقوم البلد المعني باعداد هذه الصورة المركبة يمكن توفير هذه الصورة لكل واحدة من الهيئات المعنية كما كان لتلك الهيئة ان تنظر في تقرير مقدم من دولة طرف . ولتمكين الدولة الطرف من اعداد صورة مركبة وفق الخطوط المقترحة اعلاه ، فان في امكان الأمانة العامة ان توجه النظر ، في المذكرة التي تبعثها الى كل دولة طرف ، الى المواد المقدمة من قبل من جانب تلك الدولة الطرف في تقارير سابقة عملا بالصكوك ذات الصلة ، وان توفر نسخا من تلك المواد ؛

(ج) في امكان الأمانة العامة ان تقوم تدريجيا بالاضافة الى الصورة المركبة لكل دولة طرف ، بجمع وحفظ النسخ المرجعية لنصوص الاحكام الاساسية الدستورية والقانونية لكل دولة طرف ، بمختلف لغات العمل والتي تسبقها صحائف وقائع موجزة تلخص الخصائص الجغرافية والديموقراطية للبلد المعني . ويمكن ان تسهل النبتة القطرية ، على مدى فترة من الزمن ، مهمة مختلف الهيئات الاشرافية ؛

(د) يمكن ايلاء عناية في المستقبل لطرق ووسائل معالجة العوامل والصعوبات التي تشهدها الدول الاطراف في جهودها الرامية الى تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان . وعلى نحو مماثل ، يجب بذل جهود لتفادي الازدواجية في نظم تقديم التقارير . وأوصي بأن تناقش تلك المسائل في اجتماعات الرؤساء المقبلة .

جيم - الخدمات الاستشارية والمساعدة

٣٠ - لاحظ الرؤساء ، عند استعراضهم للمشاكل المعترضة في عملية الأخذ باجسراءات تقديم التقارير ، ولا سبب تلك المشاكل والطرق والوسائل الممكنة لمساعدة الدول الاطراف ان هناك اتفاقا عاما بين الهيئات الاشرافية ذاتها ، والحكومات ، والأمين العام ، على ان هناك طريقة من انجع الطرق لمساعدة الدول الاطراف وهي تتمثل في قيام الأمين العام بتصميم وتنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية وللمساعدة التقنية لتمكين الدول الاطراف من الوفاء على وجه افضل بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . ولاحظ الرؤساء ، على سبيل المثال ، ان بعض الحكومات قد اوصت ، في تقرير الأمين العام الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، بإمكانية ايفاد خبراء في مهام قصيرة المدة الى الدول الاطراف التي تواجه صعوبات وتلتزم مساعدة فنية في ذلك المجال . وقد اقترح الأمين العام نفسه النظر في طرق ووسائل تقديم المساعدة التقنية الى البلدان التي تحتاج اليها او تطلبها ، وذلك عن طريق الأمم المتحدة او المؤسسات التابعة لها . ولقد اشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن رأي مؤداه انه ينبغي تقديم المساعدة في مجال التدريب والخدمات الاستشارية . واشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى الحاجة الى تقديم المساعدة التقنية الى الدول الاطراف ، في حين ايد فريق الدورة العامل المكون من الخبراء الحكوميين اقتراح تقديم المساعدة التقنية الى الدول الاطراف التي تحتاج الى هذه المساعدة ، والتعاون معها ، وذلك عن طريق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة . وقد رجحت لجنة حقوق الانسان من الأمين العام ، على وجه التحديد ، ان يطور مساعدة الخبراء للحكومات في مجال حقوق الانسان ، وان ينظر في طرق ووسائل مساعدة الدول الاطراف على اعداد تقاريرها ، بما في ذلك تقديم زمالات للمسؤولين الحكوميين المعنيين باعداد هذه التقارير .

٣١ - وبالنظر لهذا التوافق في الآراء المؤيدة لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الى الدول الاطراف التي تحتاج الى هذه المشورة والى هذه المساعدة ، يوصي الرؤساء الجمعية العامة بشدة بدعوة الأمين العام الى تنفيذ هذا البرنامج للمشورة والمساعدة بطريقة فعالة ، وبتزويده بالوسائل التي من شأنها ان تمكنه من القيام بذلك .

وفي تطوير هذا البرنامج ، تحظى الإنكار التي سبق أن تقدمت بها مختلف الهيئات التي تشير إلى البعض منها اعلاه بتأييد الرؤساء الكامل ، ويجب أن توجه لها عناية على سبيل الأولوية . ويوصي الرؤساء أيضا بتنفيذ الاقتراحات التالية بوصفها جزءا من برنامج مقبل للخدمات الاستشارية والمساعدة :

(أ) يمكن أن يقوم الأمين العام بوضع كتيب يوفّر مشورة عملية حول إعداد وتقديم التقارير ، والنظر في التقارير ، معتمدا في ذلك على إجراءات تقديم التقارير وخبرة مختلف الهيئات الاشرافية . وفي امكان هذا الكتيب أيضا ان يشمل تقارير نموذجية يهتدى بها الاشخاص الذين يقومون بصياغة التقارير وتقديمها ؛

(ب) وكما اوصت بذلك لجنة حقوق الانسان ، يمكن ان تخصص نسبة من زمالات حقوق الانسان ، التي تمنح كل سنة ، للمسؤولين الحكوميين الذين يحتاجون الى تطوير مهاراتهم في تطبيق إجراءات تقديم التقارير ، ولا سيما الى الاشخاص المدعويين الى إعداد وتقديم هذه التقارير . ويمكن ان يوجه نظر الحكومات في الرسائل التي تبث لهم لدعوتهم الى تقديم ترشيحات للزمالات ، الى انه يجوز لها ان ترشح للزمالات اشخاصا يدعون الى إعداد وتقديم هذه التقارير ؛

(ج) يمكن تنفيذ برنامج دورات تدريبية اعلمية للأشخاص المعنيين بإعداد وتقديم التقارير ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وعلى اساس مستمر . ويمكن الاعتماد على اعضاء الهيئات الاشرافية على نحو مفيد بصفة محاضرين في هذه الدورات التدريبية ؛

(د) يمكن تخصيص مزيد من الحلقات الدراسية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الانسان لمناقشة المسائل التي تمس تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان واجراءات تقديم التقارير عنها . ولا حظ الرؤساء بهذا الخصوص ان حلقة دراسية ناجحة قد نظمت في عام ١٩٨٣ حول خبرة البلدان المختلفة في مجال تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان (ST/HR/SER.A/15) ؛

(هـ) يمكن التفكير في انشاء شبكة من المستشارين الاقليميين بشأن المعايير الدولية لحقوق الانسان لزيارة البلدان ، واسداء المشورة حول التشريعات ، ومناقشة المشاكل التي تعترض الحكومات ، ولا تاحة الخبرة الجماعية الدولية للحكومات في تنفيذ المعايير الدولية ؛

(و) يمكن التفكير في ايفاد خبراء من اعضاء الهيئات او من مركز حقوق الانسان في مهام قصيرة المدة لاسداء المشورة للحكومات بناء على طلبها . وبهذا الخصوص يمكن

الاقتداء بالمثل المحمود الذي ضربته اللجنة المعنية بحقوق الانسان بايقانها احدى اعضائها ليكون تحت تصرف حكومة من الحكومات لاسداء المشورة لها ولمدها بالمساعدة كما يمكن اتباعه بالنسبة لبلدان اخرى في المستقبل ؛

(ز) وفي اطار برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الانسان ، يمكن للأمين العام ان يقيم في اطار مركز حقوق الانسان ، مرفقا متخصصا في اسداء المشورة وتقديم المساعدة للحكومات لتنفيذ الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الانسان . ويمكن للحكومات ان تعتمد على هذا المرفق عندما تكون في حاجة الى مشورة او مساعدة ، بل ويمكن توسيع نطاق هذا المرفق تدريجيا ليشمل عند الاقتضاء ، وضع ذلك النوع من مشاريع التشريعات الذي تتطلبه الصكوك الدولية التي هي قيد البحث ، او وضع تشريع نموذجي بشأن انواع مختارة من مشاكل حقوق الانسان . ويمكن جمع سوابق قامت بها المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان كما يمكن توفيرها للحكومات عند الحاجة .

٣٢- وادرك الرؤساء ان تنفيذ الاقتراحات المذكورة اعلاه ستترتب عليه بعض الآثار المالية ، واقترحوا ان تستخدم حسب الاقتضاء ، المؤسسات الاكاديمية او ما يتصل بها من مؤسسات ، بغرض الحد من التكاليف قدر الامكان . ويمكن التفكير ايضا في امكانية تشجيع المساعدة الثنائية .

دال - مسائل أخرى

٣٣ - وقد أجمع الرؤساء على أن الاجتماع قد أتاح فرصة قيمة لتبادل الآراء ومناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لمختلف الأجهزة . ورأوا أن هذه الاجتماعات ينبغي أن تعقد مستقبلاً بصفة منتظمة ، ربما مرة كل سنة أو كل سنتين .

٣٤ - وسلم الرؤساء بأن اجتماعهم الأول قد خصص لمسائل أشيرت أصلاً في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفريق الدورية العامل ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان ، لأن إجراءات تقديم التقارير المتبعة في هذه الأجهزة قائمة منذ عدة سنوات ولذلك فقد بدأت المشاكل في الظهور . إلا أنه يمكن التنبؤ ، مع تطور إجراءات تقديم التقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع الخبرة المكتسبة في هذه الإجراءات ، بأنه قد تنشأ ، داخل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، قضايا قد تحتاج لأن تولى الاعتبار في الاجتماعات المقبلة . وعلى ذلك فقد رجا الرؤساء من الأمين العام أن ينظر في إمكانية ترتيب مشاركة رئيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في أي اجتماع مقبل للرؤساء . ولا حظوا أن المسائل المتعلقة بإجراءات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها قد استوفيت باشتراك رئيس لجنة حقوق الإنسان .

٣٥ - ورأى الرؤساء كذلك أن الأمين العام يمكن أن يساعد إلى حد كبير في تشجيع الدول التي لم تصدق على العهود والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك . واقترحوا في هذا الشأن أن يشير الأمين العام مسألة التصديق عندما يلتقي برؤساء دول أو وزراء خارجية أو غيرهم من كبار المسؤولين خلال دورات الجمعية العامة أو دورات الأجهزة الأخرى أو أثناء زيارته للعواصم . كما يمكن لمركز حقوق الإنسان والأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن يضطلعوا بأنشطة مماثلة لتشجيع التصديق .

٣٦ - ورأى الرؤساء أن دعوة الدول الأطراف التي طلب إليها تقديم تقارير إلى إفاد أحد المسؤولين إلى مركز حقوق الإنسان للتشاور ، قبل حلول مواعيد تقديم تقاريرها بوقت كاف وفي وقت اجتماع أحد أجهزة الاشراف ، ربما يكون أحد الطرق العملية للغاية لتيسير مهام هذه الدول . فعندئذ ستتاح للمسؤول الفرصة كي يتحدث مع خبراء المركز ومع أعضاء جهاز الاشراف المعني ويطلع على أعمال ذلك الجهاز . وقد يكون من المتصور أن تتحمل الأمم المتحدة جزئياً تكاليف سفر هذا المسؤول الوطني في الحالات التي تدعو فيها الحاجة إلى ذلك .

٣٧ - ورأى الرؤساء كذلك أنه قد يكون من المفيد أن ينظر مركز حقوق الانسان في إمكانية الاحتفاظ بقائمة للخبراء المؤهلين الذين يمكن توفيرهم للحكومات بناء على طلبها لمساعدتها في اعداد أو تقديم تقاريرها .

٣٨ - وكان من رأى الرؤساء أن من المهم بوجه خاص أن ينظر في التقرير المقدم من أى دولة طرف في وجود ممثل من تلك الدولة لضمان اجراء حوار مستمر ومن بين أجهزة الاشراف والدول الأطراف في الصكوك التي تخصها .

٣٩ - وكان من رأى الرؤساء كذلك انه يمكن في الاجتماعات التي تعقد مستقبلا بحث كيفية تحسين الاجراءات والطرق المتبعة في النظر في التقارير ، بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ومواجهة الأعباء المتزايدة الناشئة عن الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقيات الدولية المختلفة .

٤٠ - ورأى الرؤساء كذلك انه يمكن لأعضاء الجهاز الذي يتبعه كل منهم أن يستفيدوا من أى فرص تسنح مستقبلا للاطلاع على أنشطة أجهزة الاشراف الاخرى وزيادة فهمهم لأنشطة تلك الأجهزة .
